لايجب عند ابى يوسف والفتوى على قوله ذكره ابو الليث كذا فى المسعودى ولو
اولج الصبى لا غسل عليه وجوبا لكن يؤمر تاديبا ولو ادخل اصبعه فى دبره قيل
يجب الغسل عليه والقضاء يوما ان كان صائما وقيل لايجب ولو ادخل ذكره نفسه
فى دبره يجب الغسل ولو احتلمت المرأة ولم يخرج ماؤها ان وجدت لذة الانزال
ثم استيقظت وهى نائمة على جنبها قفاها يجب الغسل لاحتمال خروجه وعوده
لان الظاهر فى الاحتلام الخروج وقيل الامر فى المرأة فى الاحتلام كالرجل وفى المحيط اذا
استيقظ رجل من نومه فوجد فى راس ذكره بللا وجب الغسل وان لم يتذكر الاحتلام
ان كان ذكره منكسرا ولا يجب ان كان منتشرا وفى الخلاصة انما يجب الغسل فى هذه
المسئلة اذا كان ذكره ساكنا حين نام اما اذا كان منتشرا فما وجد من البلة بعد
الانتباه يكون من اثر ذلك الانتشار فلا يلزمه الغسل الا ان يكون اكبر رايه
انه منى فيلزمه الغسل الايلاج فى البهيمة لا يوجب الغسل بدون الانزال وكذا
فى الميتة لنقصان السببية فيهما بخلاف اللواطة لكمال سببيتها الا الانزال ولو عصر
المنديل فاجتمعت العصارة فى اناء فانه مستعمل وفى النوادر لو غسل يده للطعام
او منه صار الماء مستعملا لانه اقام سنة القربة ولو اغتسل يده من الوسخ
لا يصير الماء مستعملا وغسالة الثوب النجس ان تغير طعمها وريحها يحرم يجوز
الاستعمال كالبول والا يجوز الاستعمال فى غير الشرب والتطهير كبل الطين
وسقى الدواب ولو عجنت المرأة وبقى العجين تحت اظفارها ان اغتسلت من الجنابة

الجنابة لم يجز لان العجين يبس غالبا فالماء لا يصل تحته ولو بقى الدرن بين اظفارها
جاز لان الدرن تولد من هناك فلا يكلف ايصال الماء تحته ويستوى البلدى والقروى
وفى الخانية الغسالة ان كان قليلا لا يفسد وحد القليل ان لا يستبين مواقع
القطر وان يستبين ذلك فهو كثير وغسالة الميت نجاسة وما اصاب ثوب
الغاسل مما لا يمكن الاحتراز عنه لعدم البلوى وعدم امكان التحرز عنه **فصل**
فى التيمم لو كان بيد المتوضى قروح يضره الماء دون ساير اعضائه غير انه اذا غسل
وجهه بسيل الماء على يده فيضر له التيمم اذا لم يجد من يغسل وجهه وقيل يجوز
له التيمم مطلقا الكاجر اذا لم يجد الماء ان علم انه يجد فى نصف ميل لا يعذر وان
لم يستأذن المستاجر يتيمم ويصلى ويعيد حتى لو صلى صلوة اخرى وهو يذكره
هذه بعدها وكذا الاسير فى دار الحرب اذا منعه الكفار عن الوضوء يتيمم
ويصلى قضاء لحق الوقت ثم يعيد اذا اخلص لان هذه المنع جاء من جهة
منع جاء من جهتهم ينبغى ان يعيد صلوته والمسافر المحدث اذا وجد الماء
فى جب معد للشرب جاز له التيمم الا اذا كان كثيرا فيدل على انه للشرب والوضوء
واما الماء المعد للوضوء فانه يجوز ان شرب منه وعند الفضلى عكس هذا
فلا يجوز له التيمم ماء مباح بين جنب وحايض وميت وهو يكفى لاحدهم فالجنب
اولى لان غسله فرض وغسل الميت واجب والمرأة يتيمم ويقتدى للرجل
وان كان الماء مشتركا بينهم لصح التيمم وكيفيته ان يضرب يديه الى الصعيد ثم

Copyright © King Saud University